وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2192 لسنة 2005 مؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني للتأمين على المرض.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1018 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة وطنية للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتولى المجلس الوطني للتأمين على المرض المنصوص عليه بالفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه والمحدث لدى الوزارة المكلفة

بالضمان الاجتماعي المتابعة الدورية لنظام التأمين على المرض وتقييم وضعيته المالية وبالخصوص :

- متابعة وتقييم سير نظام التأمين على المرض والسهر على مطابقته للأهداف المرسومة للنظام الصحي،

- تقييم السلوك الصحي للمضمونين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية،

- اقتراح التعديلات والإجراءات والبرامج الكفيلة بضمان حسن سير النظام القاعدي والأنظمة التكميلية خاصة فيما يتعلق بجودة الخدمات الصحية وترشيد الاستهلاك الصحي،

- اقتراح السبل والآليات الكفيلة بضمان التوازن المالي لنظام التأمين على المرض.

كما يبدي المجلس رأيه في كافة المسائل المتعلقة بسير نظام التأمين على المرض بناء على تقارير دورية يعدها الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو توفرها الهياكل الممثلة بالمجلس.

الفصل 2 ـ يرأس المجلس الوطني للتأمين على المرض الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أو من يمثله ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الاقتصادية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،
- ممثل عن مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن جمعية المتقاعدين،
- ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للتعاونيات،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة أو من يمثله،
- كاتب عام كل نقابة مهنية لمقدمي الخدمات الصحية أو من يمثله.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين على المرض بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وباقتراح من الوزارات والهياكل والمنظمات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 3 ـ يجتمع المجلس الوطني للتأمين على المرض بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يتولى رئيس المجلس ضبط جدول أعمال المجلس واستدعاء الأعضاء خمسة عشر يوما قبل موعد انعقاده.

ويكون الاستدعاء مصحوبا بالملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 4 ـ يمكن باقتراح من المجلس إحداث لجان فنية متخصصة لديه لدراسة إحدى المسائل المرتبطة بمجال التأمين على المرض.

الفصل 5 ـ لا يكون اجتماع المجلس قانونيا إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد الأعضاء وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول يؤجل إلى تاريخ لاحق تتم الدعوة إليه قبل أسبوع على الأقل من انعقاده.

ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 ـ تعهد كتابة المجلس إلى مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وتتولى خاصة :

- إعداد الملفات المعروضة على المجلس،
- تحرير محاضر الجلسات،
- متابعة مقترحات المجلس وتوصياته.

الفصل 7 ـ يعد المجلس تقريرا سنويا حول متابعة وتقييم سير نظام التأمين على المرض يتم رفعه إلى الوزير الأول قبل موفى شهر جوان من كل سنة.

الفصل 8 ـ تكتسي آراء المجلس الوطني للتأمين على المرض صبغة استشارية.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1018 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة وطنية للتأمين على المرض.

الفصل 10 ـ وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2005.

زين العابدين بن علي